

# حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض أو بعده

عبدالمحسن الزامل

يقول بعض النساء انه ينزل معها او ان لها عادة. ان لها عادة ثابتة في الشهر اما في اول الشهر في وسطه او في اخره مثلا وينزل معها الدم وربما نزل معها كدرة. نزل معها كدرة - [00:00:00](#)

فهل يحتسب الحيض من اول ما تنزل مع هذه الكدرة او ينزل معها نوع من الوسخ ونحو ذلك بألوان مختلفة هل هذا يميني الحيض؟ يقال ان الكدر والصور اختلف فيها كثيرا. منهم من اعتبرها حيض مطلقا. ومنهم من لم يعتبرها حيض مطلقا - [00:00:23](#)

الصواب في هذا او الاقرب والله الاقرب والله الاقرب والله اعلم ان يقال ان كانت هذه الكدرة او السفرة متصلة بالحيض ابتداء او انتهاء فانها تابعة للحيض وتجلسها المرأة. وان كانت منفصلة عن الحيض من اوله - [00:00:43](#)

منفصلة عن الحيض في اخره فانها لا تعتبر شيئا ان نزلت هذه الكدرة معها من اول عاداتها هي معتادة مثلا في واول الشهر واحد من الشعر ينزل معها الدم ستة ايام سبعة ايام مثلا - [00:01:05](#)

يقول تنزل معي كدرة في اول اه ايام الحيد الاظهر والله اعلم انها تعتبرها دم حيض وعلي فتوى من شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله لكن يقول ان اذا كانت متصلة بالحيض - [00:01:27](#)

وذلك كما قالت ام عطية كنا لا نعد القدره والصفرة بعد الطهر شيئا بعد الطهر ودل على انها على ان المتصلة لها حكمها. لها حكم الحيض. ولا شك ان الاتصال يعطيه قوة - [00:01:46](#)

اما الانفصال يقطعه عن معلوم انه حين ينفصل عن دم الحديث يضعف ولهذا حين يكون لها عادة ثم آآ يضعف الدم ثم يذهب آآ تذهب والدم الاسود ويبقى كدره وصفرة - [00:02:02](#)

وهذي الكودرة والسفرة متصلة بدم الحيض لم يفصل بينها وبين الحيض فاصل بطهر فانه فان حكمه حكم الحيض لان مات لان التابع تابع. التابع تابع فهو تابع لدم الحيض لانه متصل بدم الحيض. وكلمة ام عطية رضي الله عنها محكم في هذا الباب قد كنا لا نعد الصفرة - [00:02:26](#)

وعلى هذا تتنجل هذه الاحكام في الصلاة كما تتنزل ايضا في مسألة الصيام. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:51](#)